الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/42

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٤٢ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن عبد الله الحديدي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي وضحت ولاية الفريق العامل، ومددتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-13195 130514 130514

1413195

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:

٤- عبد الله الحديدي (يشار إليه فيما يلي بالسيد الحديدي) مواطن من مواطني الإمارات العربية المتحدة، يقيم عادة مع زوجته وأطفاله الثلاثة في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. وهو ناشط على صفحات "التويتر"، وهي خدمة من خدمات شبكات التواصل الاجتماعي والتدوين المختصر على الإنترنت.

٥- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، قامت عناصر من قوات الأمن الوطني في الإمارات العربية المتحدة بالقبض على السيد الحديدي الساعة الثالثة صباحاً في مكان إقامته بالشارقة. ويُدَّعى أنهم لم يبرزوا له مذكرة الاعتقال ولم يطلعوه على التهم الموجّهة ضده. وبعد القبض على السيد الحديدي مباشرة اقتيد إلى مركز شرطة الشارقة ومن ثم نُقِل في تلك الليلة ذاتها إلى مركز شرطة الخالدية بأبو ظبي.

٦- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣، سُمِح للسيد الحديدي بالاتصال بأسرته وإبلاغها بأنه محتجز لدى شرطة أبو ظبي. ويفيد المصدر أنه لم يُسمح لأسرة السيد الحديدي بزيارته في

مركز شرطة الخالدية. وإضافة إلى ذلك، رفضت سلطات الشرطة طلب الأسرة الإفراج عنه بكفالة. ويشير المصدر إلى أن الشرطة أبلغت الأسرة في مرحلة لاحقة بأن السيد الحديدي يُحتجز بسبب اتهامه في قضية مالية.

٧- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن النائب العام للإمارات العربية المتحدة طلب إلى المحكمة مقاضاة السيد الحديدي بموجب المادتين ١ و٤٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد رقم ٢٠١٢/٥. وتعرِّف المادة ١ من القانون، في جملة ما تعرفّه، مصطلح "المعلومات الإلكترونية" فيما تتضمن المادة ٤٦ أحكام تجريم استخدام تكنولوجيات الإنترنت والمعلومات. ويلاحظ المصدر أن هذا القانون كان موضوع توصيات عديدة تقضي بتعديله أو بإلغائه، وهي توصيات قدمت أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للإمارات العربية المتحدة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٨- ويروي المصدر أن السيد الحديدي حضر جلسات قضية "الإمارات ٩٤"[(١)] أمام المحكمة الاتحادية العليا وأبلغ المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالوقائع نظراً إلى أن المراقبين الدوليين والإعلاميين قد منعوا من حضور المحاكمة. وكان السيد الحديدي أيضاً ناشطاً في التنسيق بين أُسر المتهمين، بمن فيهم والده وفي المساعدة على جمع الأدلة التي ستُستخدم في الدفاع، وبصفة خاصة أشرطة الفيديو والوثائق.

٩- وبالإشارة إلى قضية "الإمارات ٩٤"، يسلط المصدر الضوء على النداء العاجل المشترك المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي وجهه عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي، وهو نداء صدر فيما يتعلق بادعاءات التوقيف والاحتجاز بشكل جماعي لمدافعين عن حقوق الإنسان وقضاة ومحامين[(٢)].

١٠- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حكمت المحكمة الابتدائية في أبو ظبي على السيد الحديدي بالسجن لمدة عشرة أشهر بتهمة نشر معلومات كاذبة على صفحات "التويتر" عن سير جلسات المحكمة الاتحادية العليا في قضية "الإمارات ٩٤". وقضت المحكمة بأن السيد الحديدي رسم صورة سلبية لجلسات المحكمة عندما قدم معلومات تتعلق بها.

١١- ويرى المصدر أن اعتقال السيد الحديدي والحكم الصادر بحقه، يمثلان حملة بطش عامة تستهدف الأفراد الذين يمارسون حقوقهم على النحو المكفول في دستور الإمارات العربية المتحدة وقوانينها، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير. ويدفع المصدر بأن الغرض من معاقبة السيد الحديدي ونشر اسمه في وسائط الإعلام المحلية يتمثل في جعله أداة رادعة للناشطين في مجال حقوق الإنسان في البلد.

(١) انظر الرأي ٢٠١٣/١٧ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي.

(٢) A/HRC/22/67، صفحة ١٣٧، البلاغ رقم ARE 7/2012.

١٢- ويفيد المصدر أن السيد الحديدي هو سجين الضمير لأن عملية اعتقاله واحتجازه ناشئة عن قيامه بأعمال مشروعة تتعلق بحقوق الإنسان. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد الحديدي يشكل انتهاكاً لالتزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي.

١٣- ويفيد المصدر أن هناك صلة تربط بين الحكم على السيد الحديدي وسلب حريته، وممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير على النحو المكفول في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ردُّ الحكومة

١٤- أحال الفريق العامل في رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ الادعاءات المشار إليها أعلاه إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة يطلب فيها معلومات مفصّلة عن الحالة الراهنة للسيد الحديدي. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أحالها الفريق العامل في غضون ٦٠ يوماً وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل.

١٥- وطلبت الحكومة في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تمديداً للمهلة الزمنية التي يلزم خلالها تقديم ردها. ورفض الفريق العامل هذا الطلب على أساس أنه قد تلقى الرسالة بعد انقضاء المهلة الزمنية المشار إليها أعلاه المحددة في ٦٠ يوماً وأن الحكومة لم تقدِّم أية أسباب تبرر طلب التمديد.

١٦- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه في احتجاز السيد الحديدي وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١٧- على الرغم من أن الفريق العامل قد علم بإطلاق سراح السيد الحديدي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ فإنه قرر عدم حفظ القضية وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله بالنظر إلى جسامة الانتهاكات التي ادّعى بها المصدر. ويشمل ذلك عدم تقديم مذكرة اعتقال وعدم الإخطار بالتهم وإصدار حكم بتهمة سوء النية في نقل معلومات عن سير إجراءات المحكمة الاتحادية العليا على صفحات "التويتر".

١٨- ونظر الفريق العامل في الصلة التي تربط بين احتجاز السيد الحديدي ومقاضاته وبين ممارسته لحقوقه الأساسية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات في إطار عمله بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان. ويدّعي المصدر أن احتجازه هو نتيجة مباشرة لذلك ولا توجد أسباب أخرى تدينه.

١٩- ويرى الفريق العامل أن المقاضاة التي تخلو من أية وقائع محددة تفضي إلى إدانة جنائية ومن أية اعتبارات ما عدا الاعتبارات الخاصة بالتعليق على المحاكمة في وسائط الإعلام ونقل معلومات عن سير جلسات المحاكمة عن طريق شبكة الإنترنت ومساعدة أُسر المتهمين وأصدقائهم هي مقاضاة تنتهك حرية الرأي والتعبير والتجمُّع المكفولة في دستور الإمارات العربية المتحدة والمواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرأي

٢٠- في ضوء ما تقدَّم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي الرأي التالي:

إن حرمان السيد الحديدي من حريته تعسفيٌ ويتنافى مع أحكام المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يندرج في الفئتين الأولى والثانية من فئات الاحتجاز التعسُّفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضع وهو ما يشمل تقديم التعويض الكافي إلى السيد الحديدي عن الاحتجاز التعسُّفي الذي تعرض له.

٢٢- ويشجِّع الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- ويذكِّر الفريق العامل بنداء مجلس حقوق الإنسان الذي طلب فيه إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٣].

[اعتُمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

---

(٣) القرار ٧/٢٤، الفقرات ٣ و٦ و٩.